

بانه وقف من قبل الواقف واخرجنا الارض من يدك الذي سمي في يدك منه
المشقة صرح في ان الدعوى من الموقف عند صبي اولم يكن صحيحا في الشقة
بلا دعوى والسنادة من حقوق العباد بدون الدعوى لا يثبت واذا قال
لعنه هذه الضعفة وقف عليك ثم ادعا ما لنفسه لا يسمع دعواه كما ان التناقض
السنن قدية ادعى دعوى في حق المسجد والى بن غايب فاذا قضى على بعض اسل
المسجد كان مناهضا على جميع اسل المسجد كذا في صلوة فاوى فاضى ظهر وفي
فماوى فاضى خان دار موقوفه لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وموقوف
الفقه الى جعفر فان الموقف على لوانس تجره بغيره مع ان يستجيب رطاب من السبي
باطل فلما جاز للجاره دل ان في سكن الدار عن له الاجتناب من في وصاها الفوق
ووقف عليه فله داره لم يكن له سكنه وان وقف عليه سكنى فليس له الاستقلال
وذكر في الخبر والاباحه من الخلاصه عن الفقه المحقق عن مجراده يجوز ان يجعل
شيء من الطريق مسجدا ويجعل من المسجد طريقا للعامة ذكره خوادم زاده في
الايمه في كتاب الشرب وذكروا وقف الخلاصه الارض وقف على مسجد والارض
محتب ذكر المسجد فالداروان يردوا في المسجد شيخ من الارض جاز ان يكون الامر
الى العامة في هذا من لم يستقل الموقف كالدار والحانوت على هذا ولو كان تحت مسجد
ارض لرجل وضاق المسجد على ان من يوجد ارضه بالعمه كرامه سيروضه على عمله
ويجب طريق العامة لا بأس بان ينجى بالمسجد من الطريق اسل المسجد لو اردوا
ان يجعلوا الرحيم مسجدا وعلى القلب وكولوا الباب او حذوا لم يابا فلم يذكر
ولو اختلفوا فابهم اكثر ولا يه فذكر وفيها ايضا مسجد له اوقاف فحتمه الاباس فيم
ان يحفظ غنيتها وان حارب خانزيت منها لا بأس بعمارة من غلة خانزيت اخرى سواء
كان الواقف واحدا او مختلفا فموقف اذا دخل في داره وقف لرجل من غنيتها
ذكر ان الواقف الوصية على اليتيم من مال لرجل عليه وقف على ولده وقال ان يحرم
عن اسناده فضعوا ان كان مثلا شرط في الموقف ولو وقف باطل عند مسجد وعند
ان يوسف الموقف صحيح والشرط باطل كذا في المحيط الحياطة والكتب في المسجد
باجرة بكرة وبيوت لا يوجب على الصبيان الذي علم بالاجرة المسجد لضرورة

المسوخة لا يكره في كراسية العيون من المشاب في الصلوة مسجد استقلت
واوفاض اراد المتوفى ان يشترى من غلة الموقف للمسجد من او حصره في المشقة
او اجرا ليوث في المسجد فالوا ان وضع الواقف ذكر للقيم فقال نفعل ما نرى من خط
المسجد كان له ان يشترى للمسجد ما يشاء وان لم يوضع كذا وقف لبناء المسجد
وغارته فليس للقيم ان يشترى ما ذكرنا وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك
ينظر ائمة الى من كان قبله فان كانوا اشترى من او اوقاف المسجد هذه الاشياء
كان له ان يفعل والا فلا فاضى فاضى خان في صلوة فاضى فاضى ظهر وفي
المنارة بقدر الحاجة وفرش المسجد بالبر من البناء ويجوز وقف الغلاة النبي
بولارى المسجد اذ اوقاف الاستغناء عنها هي من طرح فان مات من طرحها اذ كان
لا بأس اذا باع اسل المسجد واستأجره في شراؤه حصره في المسجد وفيه ايضا
والا بأس بالتخاذه الظنة على باب المسجد من غلته اذا كان المظريفه بالبايع عن
ابن بكر لا يخذ المتوفى من الموقف على حارة المسجد شرقا ونفتى ولو فعل من
كتاب الشرب مردى حتى ابيه مردى راى بكه خور برد الاضمان عليه ان
له حق ائلاف بعضه بواسطة الشرب وسقى الدواب والاصل ان من ائلف شيئا
وله ولاية ائلاف بعضه وان كان سيرا الاضمان عليه كالغزاة اذا دخلوا دار الحرب
ما حرق بعضهم فاقب من الحطب وغيره وكذلك اذا من صاحب الزرع من السبي حتى
فسد الزرع ولم يكن عليه ضمان الزرع في فداوى صدر الاسلام سقى جماله اوقاف
من ارجل وصاحب النهى من ذلك لا يجامع من تحب النهى وفساد المسج
له وذكر سقى البستان من ماء الشفة قبل ان يرضى في ذلك من بدل خلافا من
الرواية فلا يفتى به فاضى ظهر قال لرجل اسقى اليوم اشك يشرب اسقى انا غدا
بشر بكرة لا يجوز لانه يجوز ان يجرى ويسقى من ماء بفضه نظم الفقه اشق الماء **الفصل**
فما يجزى الانسان ما يوجب الضمان وما لا يوجب ذكر من غصب في فداوى
فاضى خان قال لبعض العلماء ان من راى ربة موضعه له جمع المور فوفقت شرارة
في ما كراش ان اوقفها البيع لا يضمن وان لم يكن له حق المور في ذلك الموضع فالحق
على التفصيل ان وقعت منه شراره يضمن وان هبت به الريح لا يضمن ومثلا ظهر

وقف على يوتداله

لا يوجب الضمان

العلم